

خلاف ابن مسعود رضي الله عنه في الفرائض

علي محمد العمري

أستاذ مشارك ، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية،

جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية

[قدم للنشر في // هـ ؛ وقبل لنشر في // هـ]

ملخص البحث. خالف ابن مسعود رضي الله عنه جمهور الصحابة رضي الله عنهم في مسائل اجتهادية كثيرة ، ومنها ست مسائل مشهورة في باب الميراث تفرد بها . وقد أخذ بقوله بعض التابعين كما أخذ ببعضها الظاهريه .
تعرض هذا البحث لأبرز استدلالات ابن مسعود والجمهور ووجوه الاستدلال ، ثم نوقشت استدلالات ابن مسعود وترجح لدى الباحث قول الجمهور في هذه المسائل المشهورة جميعها .

ولا يأس أن يأخذ بعض القضاة في زمان ما أو بلد ما بقول ابن مسعود في تقسيم المواريث في المسائل المشار إليها ؛ لأن خلافه فيها معتبر .
وتلخص عمل الباحث في جمع المسائل واستدلالاتها ووجوه الاستدلال ومناقشة الأدلة وترجح قول على قول .

تقهيد

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله،
رسول الله ومعلم البشرية الخير، وأله وصحبه وورثته من أهل العلم
وأتباعه أجمعين وبعد .

فإن علم الميراث وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه نصف العلم؛ قال "تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم"
[جـ ٢، صـ ٩٠٨]. وورد الأمر بالحرص على هذا العلم وأنه سيقىض ، قال

علي محمد العمري

عليه السلام: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإن هذا العلم سيقبض حتى يختلف الرجال في الفريضة فلا يجدان من فيصل بينهما" [٢ ج٨، ص١٤١]. وقال صلى الله عليه وسلم "العلم ثلاثة آية محبكة وسنة قائمة وفريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل" [٣ ج٣ ، ص٣٤]. سكت عنه أبو داود.

والشافعية يصنفون الفرائض بعد العبادات والمعاملات؛ لاضطرار الإنسان إليهما أو إلى إدراهمها من ولادته في الغالب، ولأنهما متعلقان بدوام الحياة، ولأن الفرائض نصف العلم فيجعلونها في منتصف كتبهم، والحنفية والمالكية يؤخرونها إلى نهاية كتبهم، لأنها تتعلق بنهاية الحياة.

وقد ذكر بن العربي رحمة الله أن الميراث جل علم الصحابة وعظيم مناظرهم [٤ ج١، ص٤٣٠]. والعلم بالخلاف علم جليل وقد ألف فيه السابقون في القراءة والحديث والفقه واللغة وغيرها، حتى قالوا من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقاري ولم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه [٥ ج٤، ص١٦١]. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إذا لهوتم فالهوا بالرمي وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض" [٦ ج٤، ص٣٣٣] قال الحاكم صحيح الإسناد .

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: "من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض، فإن لقيه أعرابي قال يا مهاجر أتقرا القرآن؟ فإن قال نعم قال: وأنا أقرأ. فيقول الأعرابي: أفترض يا مهاجر؟ فإن قال نعم قال: زيادة خير، وإن قال لا قال: فما فضلك على يا مهاجر؟" [٦ ج٤، ص٣٣٣] قال الحاكم صحيح على شرط الشيفين .

قال القرطبي رحمة الله في تفسيره لآلية المواريث: "يوصيكم الله في أولادكم . الآية" وهذه الآية ركن من أركان الدين وعمدة من عمدة الأحكام، وألم من أمهات الآيات. فإن الفرائض عظيمة القدر حتى إنها ثلث العلم وروي نصف العلم. وهو أول علم ينتزع من الناس وينسى" [٧ ج٥، ص٣٨].

وقد نقل أهل العلم اختلاف الصحابة في كثير من مسائل الفقه وكان مما نقلوه خلاف ابن مسعود في مسائل الميراث، إلا أنه اشتهر تفرده في

خلاف ابن مسعود في الفرائض

ست مسائل سموها بالمسائل الست التي حالف فيها ابن مسعود سائر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. [٨ ج٩ ص٣٢].

وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنه من أجل وأفقه الصحابة وقد ورد في فصله الحديث . "آذنك على أن ترفع الحجاب وأن تسمع سوادي حتى أنهاك". [٩ ج١٢، ص١١٢]. وورد: "كان ابن مسعود يستر النبي صلى الله عليه وسلم إذ اغسل ويوقظه إذا نام، ويمشي في الأرض وحشا" [٩، ج١٢، ص١١٢]. وورد "لو كنت مستخلفاً من غير مشورة لاستخلفت ابن أم عبد" [٩، ج١٢، ص١١٣] وورد: "لهم أثقل عند الله يوم القيمة ميزاناً من أحد" [٩ ج١٢، ص١١٤].

وعن عمر رضي الله عنه "يا أهل الكوفة لقد آثرتكم بابن أم عبد" [٩ ج١٢، ص١١٥]. وعن أبي موسى: لمجلس كنت أجالسه عبد الله أو ثق من عمل سنة." وقد ذكرت كتب السير والحديث الكثير في حق هذا الصحابي الجليل . والبحث في المسائل التي خالف فيها مستساغ ولا نكير في ذلك. قال الغزالى رحمه الله: "الإجماع من الأكثر ليس بحجة مع مخالفة الأقل" والعصمة إنما ثبتت للأمة بكليتها وليس إجماع الأكثر إجماع الجميع بل إجماع الصحابة على تجويز الخلاف للأحاديث قول ابن عباس في العول وأما ما أنكروا على الآحاد، فلمخالفة السنة. مثل إنكارهم على ابن عباس في المتعة، وعلى زيد بن أرقم في العينة [١٠ ج١، ص١٨٥]. وقد رأيت أن أكتب في المسائل المعدودة لابن مسعود في الفرائض، لبيان أسباب الخلاف ووجوه الاستدلال في بحث مستقل منفرد. والمسائل التي اشتهر تفرده بها هي:

الأولى: ابنا عم أحدهما أخ لأم.

الثانية: بنتان وبنات ابن وابن ابن.

الثالثة: أختان شقيقتان وآخت لأب وأخ لأب.

الرابعة: بنت وأولاد ابن- بنين وبنات.

الخامسة: أخت شقيقة وأولاد أب- إخوة وأخوات.

السادسة: الرقيق والقاتل والكافر هل يحجبون غيرهم.

علي محمد العمري

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وأربعة مباحث.

المبحث الأول: ابنا عم أحدهما أخ لأم .

المبحث الثاني: بنتان وبنت ابن وابن ابن، وأختان شقيقتان وأخت لأب وأخ لأب. وجعلت المسالٰتين في مبحث واحد لأن الكلام في إدراهما كالكلام في الأخرى.

المبحث الثالث: بنت وأولاد ابن - ذكور وإناث؛ وأخت شقيقة وأولاد أب - ذكور وإناث؛ وأخت شقيقة وأولاد أب - ذكور وإناث ؛ وجعلت المسالٰتين في مبحث واحد للسبب المذكور آنفًا.

المبحث الرابع: الكافر والعبد والقاتل هل يحجبون غيرهم والله الهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول

ابنا عم أحدهما أخ لأم. وصورة المسألة أن يكون أخوان تزوج الأول امرأة فأنجبت بنتاً، وتزوج الثاني امرأة أخرى فأنجابت ابناً. ثم أن الأول - أبا البنات - مات، فنكح أخوه امرأته من بعده فأنجبت ابناً. فصار الابنان ابني عم للبنت المذكورة، لكن أحدهما أخوها لأمها. وللمسألة صور أخرى.

ويكون هذا البحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قول ابن مسعود ومن تابعه واستدلالهم.

المطلب الثاني: قول الجمهور من الصحابة فمن بعدهم واستدلالهم.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المطلب الأول: قول ابن مسعود ومن تابعه

قال ابن مسعود رضي الله عنه: المال كله للأخ، [٩، ج ١١، ص ٢٥٠؛ ١١، ج ١٢، ص ٢٨، ج ٦، ص ٤٥١]. وروى ذلك عن عمر [١٣، ج ٢٩، ص ١٧٧]. وهو قول شريح وبه كان يقضي. وهو قول النخعي والحسن وابن سيرين وعطاء وأبي ثور [٩، ج ١١، ص ٢٥٣؛ ١١، ج ١٢، ص ٢٨؛ ٨، ج ٩، ص ٣١]. وهو قول أهل الظاهر [١٤، ج ٤، ص ١٦٩؛ ١٥، ج ١، ص ١٥٧، ج ٨، ص ١١٥] ولم أجد المسألة في المحل .

خلاف ابن مسعود في الفرائض

وَاسْتَدْلُوا بِمَا يُلْيُ:

أولاً الحديث: "بنو الأم يتوارثون دونبني العلات" وبنو العلات بفتح العين وتشديد اللام من أبوهم واحد وأمهاته شتى" [١٧ ، ج ١١، ص ٤٧٠].

ووجه الاستدلال أن ظاهر اللفظ تفضيلبني الأم علىبني الأب. فمن أدلى بالأم قدم. وأبنا العم في هذه المسألة أحدهما أخ لأم فيقدم.

ثانيًا: الإجماع على أنه عند الاستواء في الإلقاء يقدم من يدلي بواسطتين. وهنا أبنا العم فضل أحدهما الآخر بالإلقاء بالأم، فيقدم، اعتباراً بأخوين أحدهما لأبوين وأخر لاب [١٣، ج ٢٩، ص ١٧٧؛ ١٥، ج ١، ص ١٥٧؛ ١٦، ج ١٢، ص ٢٨، ج ٩، ص ٣١].

فالأخ الشقيق مقدم لإدلاعه بواسطتين ومثله العم الشقيق، فكذا في مسألتنا.

ثالثاً: أن ابن العم الذي هو أخ لأم أظهر قرباً فيكون أحق بالمال كله. ووجه الاستدلال أنه يتصل بالمتوفى من جانبين الأب- وهو هنا الجد - والأم. والآخر يتصل من جانب الأب الجد - أي كأن العمومة والأخوة سواء.

هذا مجل الاستدلال لابن مسعود رضي الله عنه، ومن تابعه.

المطلب الثاني: قول جمهور الصحابة ومن تابعهم واستدلاهم

قال جمهور الصحابة رضي الله عنهم: للأخ لأم السادس، وهو شريك ابن العم الآخر في المال. ^{٩٦} ، ج ١١، ص ٢٥١، ٢٠١٢ ج ١٢ ص ٢٨.

وهو قول جمهور الفقهاء، أبي حنفية ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم ^{ص ٥٩؛ ١٦، ج ٨} [١٣]، ج ٢٩، ص ١٧٧؛ ١٨ ج ١٣، ص ٥٩؛ ١٦، ج ٨]

و استدلوا بما پلی: ۱۹ ج ۴، ص ۱۱

أولاً: قوله تعالى: ﴿كُلُّهُ تَعَالَى﴾

علي محمد العمري

﴿وَمَنْ يَعْصِيَ رَبَّهُ فَإِنَّمَا يَعْصِي أَنَّفَاسَهُ﴾ [النور، آية ٤٦].
ووجه الدلالة أن هذا محمول على الإخوة لأم بالإجماع. وهم لا يزدادون واحداً على السادس، ولا جمعهم على الثالث.

أي انهم بهذا الوجه والسبب لا يستحقون زيادة على الفرض. والسبب الذي استحق به الفرض لا يكون سبباً قوياً في التعصي، لأن ولادة الأم توجب أحد أمرين، إما الاستحقاق بالفرض أو التقديم بالجميع، ولا توجب كلاً الأمرين - فرض وتقديم - في مسألة واحدة [١٣، ج ٢٩، ص ١٧٧؛ ج ٨، ص ١١٦؛ ج ٩، ص ٣١].

وتوضيح ذلك: إذا اجتمع الإخوة المتفرقون فأولاد الأم يختصون بالفرض.

والأشقاء يختصون بالتقديم على الإخوة لأب تعصيماً.
والإخوة لأب يحجبون.

والإخوة لأم لا يشاركون العصبات، لأنهم ورثوا بالفرض، ويتنافى اجتماع الأمرين. أي لا يجتمع في إحدى القرابتين ترجيح وفرض [٢٠، ج ٦، ص ٧٧٥؛ ج ١٦، ص ١١٦؛ ج ٤، ص ٤٢٩؛ ج ٩، ص ٩١٥].

ثانيًا: الحديث: "أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخوه لأبيه" [٢، ج ٨، ص ٢٤٧، باب ميراث الإخوة من الأب والأم؛ ج ١، ج ٢، ص ٥١٥، ميراث العصبة] حسنة الترمذى.

قال الشوكاني: الحديث رواه أحمد والترمذى وابن ماجه والبخارى منه - أي جزء منه - تعليقاً أخرجه أيضاً الحاكم وفي إسناده الحرف الأعور وهو ضعيف. وقد قال الترمذى إنه لا يعرفه إلا من جهةه. لكن العمل عليه. وكان عالماً بالفرائض وقد قال النسائي لابأس به [٢١، ج ٦، ص ٥٧-٥٨].

ووجه الاستدلال أن التقديم يكون بالإدلاء بقرابتين من جهة واحدة [٢٠، ج ٦، ص ٧٧٥؛ ج ١٣، ص ١٦؛ ج ٨، ص ١٦٦].

خلاف ابن مسعود في الفرائض

ولا يقاس على حال الولاء ، أبنا عم أحدهما أخ لأم ، لأن قرابة الأم في الولاء لم يرث بها فوجب التقديم.
ثالثاً: الحديث: "فمن ترك مالاً فلموالى العصبة" [٢٢ ، ج ١٢ ، ص ٢٨].

كما أن أهل التفسير يقولون في قوله تعالى: ① ﴿إِنَّمَا يُرْثُ الْأَوْلَادُ مِنْ أَبْرَارِ أَهْلِهِ وَالْأَوْلَادُ لَا يُرْثُونَ مِنْ أَبْرَارِ أَهْلِهِ إِنَّمَا يُرْثُ الْأَوْلَادُ مِنْ أَبْرَارِ أَهْلِهِ وَالْأَوْلَادُ لَا يُرْثُونَ مِنْ أَبْرَارِ أَهْلِهِ﴾ [٥] مريم، آية ٥ قالوا: إن زكرييا عليه السلام خاف أن يرثه أبناء عمه [٢٣ ، ج ٣ ، ص ١١١] ، ج ٧ ، ص ١١١ [٤٥]. وللعلماء كلام في ميراث زكرييا ، والأرجح أنه أراد ميراث النبوة من نسله - فقد صح في الحديث أن الأنبياء لا يورثون - والموالي أبناء العم والأقارب العصبة. وقال الفراء: الموالي ورثة الرجل وبنو عمه [١٧ ، ج ١٥ ، ص ٤٠٨].

ووجه الدلالة أن المراد بموالي العصبة بنو العم، وقد سوّي الحديث بينهم، ولم يفضل أحداً على أحد [١١ ، ج ١٢ ، ص ٢٨]، أي إن استحقاقهم بكونهم أبناء عم.

رابعاً: القياس. ويقصد به قياس أبني عم أحدهما أخ لأم، على أبني عم أحدهما زوج، فإنه يرث فرضه بالزوجية، ويقسم ابن العم الآخر. فكذلك هنا ابن العم الذي هو أخ لأم يرث فرضه بالأخوة لأم، ويقسم ابن العم الآخر [٨ ، ج ٩ ، ص ٣١].

قال ابن حجر العسقلاني: "فلما أخذ الزوج فرضه، والأخ لأم فرضه صار ما بقي موروثاً بالتعصيب" [١١ ، ج ١٢ ، ص ٢٩].

خامساً: أن العمومة المجاورة في صلب الجد. والمجاورة في رحم الجدة لا يستحق بها الفريضة. فلا تضاف المجاورة في رحم الأم للمجاورة في صلب الجد. وهذا بخلاف الأخوة - المجاورة في صلب الأب ورحم الأم - فهنا يرجح الشقيق [١٣ ص ٢٩ ، ج ١٧٧].

المطلب الثالث: المناقشة والترجح

وبعد النظر في استدلالات الطرفين يلاحظ ما يلي :

علي محمد العمري

أولاً : أن ابن العم الذي هو أخ لأم عصبة لكونه يدلّى بالجد فهو وابن العم الآخر سواء في هذا . وإنما كان له مزيد نصيب بكونه رحماً فأخذ فرضه بهذا الاعتبار ، وفيما سوى ذلك ليس له ما يقدمه .

ثانياً : وأما الحديث الذي استند إليه ابن مسعود ومن تابعه : "بنو الأم يتوارثون دونبني العلات" فهو محمول على الأخوة دونبني العم وهذا لا جدال فيه .

كما أن الرواية الأصح : "أعيان بنو الأم يتوارثون دونبني العلات يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه" [٢، ج ٨، ص ٤٧؛ ١، ج ٢، ص ١٥٩].

ثالثاً : قياس الواسطتين من جهات مختلفة على الواسطتين - الأب والأم - قياس مع الفارق .

والفرق أن الأخ الشقيق والأخ لأب ورثا بوجه واحد - الأخوة والتعصيب فقدم الأخ الشقيق . وأما ابن العم الذي هو أخ لأم ففيه جهتان الفرض والتعصيب . وكل جهة تأخذ حكمها [١٨، ج ١٣، ص ٥٩]. فلا يرث بالفرض ثم يرجح بالسبب الذي أخذ به الفرض .

رابعاً : أن القياس على ابني عم أحدهما زوج أولى بالاعتبار من القياس على أخوين أحدهما شقيق والآخر أخ لأب ، لأن الأخوين يكون الترجيح بينهما بالقوة فيرث أحدهما ويحجب الآخر . وأما ابنا العم المتماثلان أحدهما زوج ، فإنه يرث بالزوجية ثم يشارك في الباقي .

وقياس ابني العم في حالة على ابني العم في حالة أخرى أولى . وعلى هذا فإنني أرجح القول بأن ابن العم الذي هو أخ لأم يأخذ فرضه ويقاسم ابن العم الآخر .

المبحث الثاني

بنتان فأكثر وبنات ابن وابن ابن ، ومثلهن بنات ابن مع بنات ابن ابن وأختان شقيقتان فأكثر وأخوات وإخوة لأب .

وصورة المسألة أن يكون بنتان صليبيتان فأكثر يأخذن الثلثين فلم يبق لبنات الابن شيء بالفرض ، فهل يكن عصبة بابن الابن . ومثل ذلك الأخوات

خلاف ابن مسعود في الفرائض

الشقيقات يأخذان الثلثين فهل تصير الأخوات لأب عصبة بالأخ لأب. ويكون هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قول ابن مسعود ومن تابعه وأدلوهم.

المطلب الثاني: قول الجمهور من الصحابة فمن بعدهم وأدلةهم.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المطلب الأول: قول ابن مسعود ومن تابعه وأدلةهم

قال ابن مسعود رضي الله عنه: إذا استكملت البنات الصلبيات الثلاثين
فليس لبنات الابن شيء ولو كان معهن من يعصبهن - ابن الابن - أي لا
يصرن عصبة به.

وكذلك إذا استكملت الأخوات الشقيقات الثلاثين فليس للأخوات لأب شيء ولو كان معهن من يعصبهن - الأخ لأب - أي لا يصرن عصبة به [٤، ج ١٠، ص ٢٥٢؛ ٩، ج ١١، ص ٢٥٤؛ ٢٥٤، ج ٢٥، ص ٧٩٥؛ ٤، ج ١، ص ٤٣٥؛ ٢٦، ج ٢، ص ١٢٣]. وهو قول إبراهيم النخعي [٩، ج ١١، ص ٢٥٤]، وعلقمه وأبي ثور وسفيان والظاهرية [٢٧، ج ٩، ص ٢٧١؛ ١٤، ج ٤، ص ١٥٨]. ووافق داود في البنات وخالف في

ت ۱۵، ج ۱، ص

ووجه الاستدلال أن الله تعالى لم يجعل للبنات وإن كثرن أكثر من
الاثنين وكذلك للأخوات. وإعطاؤهن بالتعصيب مع أبناء الابن، أو الأخوة
لأب بعد استكمال البنات الصليبيات أو الأخوات الشقيقات اللاثنين مخالف
للآية الكريمة

أي إذا أخذت البنات الثلاثين لم يبق لبنات الابن شيء فلا يستحقن لأنهن بنات، وقد استكملن فرضهن. وكذا إذا أخذت الأخوات الشقيقات فرضهن لم يبق لبنات الأب شيء لأنهن أخوات فقط [٢٧ ، ج ٩ ، ص ٢١٩؛ ١٦ ، ج ٨ ، ص ١٠١؛ ٢٦ ، ج ٢ ، ص ١٢٤؛ ٨ ، ج ٩ ، ص ١٦]. وقسرى القول لا يصرن عصبة لئلا يحصل لهن أكثر من الثلاثين.

ثانيًا: قوله تعالى في الآيات **الآخوات**: **وَقُولُهُ تَعَالَى فِي**

ووجه الاستدلال أن الله اعتبر في ميراث الأولاد أحد الحكمين الثلثان للبنات أو المقاسمة للذكر مثل حظ الانثيين. وإذا وجد أحد الحكمين وهو إعطاء البنات الثلثان، فلا يعتبر الحكم الآخر في المسالة الواحدة، إذ أن الجمع بينهما متعدز. فلا ترث البنات بالفرض ثم بالتعصيب في مسألة واحدة.

وعلى هذا ، لم يبق لبنيت الابن استحقاق بحكم ظاهر الآية ، فيكون ما
بقي بعد البنتين لأنباء الابن الذكور خاصة للحدى: "الحقوا الفرائض
بأهلها مما يفي فلأولى رجل ذكر" [٢٢ ، ج ١٢ ، ص ١٣؛ ٢٨ ، ج ٥ ،
ص ٥٩].

ومثل ذلك يقال في أولاد الأب مع الأخوات الشقيقات [١٣، ج ٢٩، ص ٣٥٥؛ ٢٩، ج ٣١، ص ١٤٢].

خلاف ابن مسعود في الفرائض

ثالثاً: الحديث. "أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما أبقيت الفرائض فلأول رجل ذكر" [متفق عليه].
ووجه الاستدلال أن البنتين من أهل الفرائض والأخرين لأبوين كذلك فإذا ذهب الثنائي للبنتين بما بقي يذهب للذكور من ولد الابن خاصة، وإذا ذهب للأختين الشقيقتين للثان فما بقي يكون للذكور من أولاد الأب خاصة [٢٧١، ج ٩، ص ٢٧١؛ ١٤، ج ٤، ص ١٥٨].

رابعاً: من حيث النظر. إن بنات الابن لو كن وحدهن - ليس معهن ابن ابن لم يرثن شيئاً بعد استكمال البنات الثلاثين. فكذلك إذا كان لهن آخر ابن ابن. وذلك كما لو كان في المسألة بنتان وبنات ابن وعم، فللبنتين الثنائي، ولا شيء لبنات الابن والباقي للعصبة وهو العم [٢٦، ج ٢، ص ١٢٤].

أي إن حالة الانفراد في حكم الاستحقاق أقوى من حالة الاختلاط، فإذا كانت بنت الابن أو الأخت لأب لا ترث في حالة الانفراد بعد البنات الصليبيات أو الأخوات الشقيقات، لأنها لم تعد صاحبة فرض، فلا تصير عصبة بأخيها إذ أن حالة الاختلاط حالة مزاحمة فهي أولى لا ترث [١٣، ج ١٩، ص ١٤٢؛ ٢٩، ج ٣١، ص ٣٥٥؛ ١٤، ج ٤، ص ١٥٨].

المطلب الثاني: قول الجمهر من الصحابة والفقهاء وأدلةهم

قال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت، ما بقي بعد البنات الصليبيات فلأولاد الابن للذكر مثل حظ الإناثين، وكذلك ما بقي بعد الأخوات الشقيقات فلأولاد الأب للذكر مثل حظ الإناثين [٩، ج ١١، ص ٢٥٤]. وهو قول أهل المدينة كما ذكر مسروق [٢٤، ج ١٠، ص ٢٥٢]. وبه قال إبراهيم. بل هو قول الجماعة من الصحابة والفقهاء [١٣، ج ٢٩، ص ١٤٢؛ ٧، ج ٥٨، ص ٤٢؛ ١٦، ج ٨، ص ٣١؛ ١٠١، ج ٩، ص ٣٧٧].

واستدلوا بما يلي:

علي محمد العمري

ثانيًا: الإجماع. نقل ابن المنذر الإجماع على أن بنات الابن يسقطن ببابتي الصلب فأكثر، ما لم يكن معهن من يعصبهن من ولد الابن ولو أنزل منها. وتسقط الأخوات لأب بالأختين الشقيقتين فأكثر، ما لم يكن معهن من يعصبهن من ولد الأب [٢٢، ص ٨٣؛ ٨٠، ج ٤، ص ٥٩٨].

والإجماع حجة. ولذا قال الماوردي: "وتفرد عبد الله بن مسعود فجعل الباقي بعد الثلاثين لابن الابن دون بنات الابن. وهي إحدى مسائله التي تفرد بها بمخلافة الصحابة" [١٦، ج ٨، ص ١٠١].

ودعوى الإجماع على توريث بنات الابن مع ابن الابن في هذه الحالة غير مسلمة، لخلاف ابن مسعود وإبراهيم وعلقمة وأبي ثور وداود. ولذا فإن القول بالإجماع هنا إنما هو تغليب أو تجوز.

ثالثاً: من حيث النظر. الذكر من أولاد الابن يعصب الإناث في درجته في استحقاق جميع المال بالاتفاق، إذا لم يكن ولد الصلب. وعلى ذلك فمن يعصب الأنثى في استحقاق جميع المال بالاتفاق، فإنه يعصبها في استحقاق

خلاف ابن مسعود في الفرائض

ما بقي. كالأخ مع الأخوات في درجة واحدة والابن مع البنات. أي أن الحكم فيما بقى بعد البنات كالحكم في جميع المال إذا لم يكن صلبيات [١٣] ، ج ٢٩، ص ١٤٢؛ ج ٣٤، ص ٥١٩؛ ج ١٦، ص ٨؛ ج ١٩؛ ص ١٠٠، ج ٤، ص ٤٢٢] ، ومثل ذلك يقال في أولاد الأب سواء بسواء.

رابعاً: من حيث النظر أيضاً. إن الذكر من أولاد الابن يعصب الأنثى في درجته في حكم الحرمان فكذلك يعصبها في حكم الاستحقاق. ومثل ذلك الأخ لأب مع الأخت لأب سواء بسواء [١٣ ج ٢٩ ص ١٤٢]. وتوضيح ذلك لو كان زوج وأب وأم وبنت وبنت ابن فإن بنت الابن هنا تأخذ السدس تكملاً للثلاثين وتعول المسألة من ١٢ إلى ١٥ لأن للزوج الربع ٣ وللام السدس،^٢ وللأب السدس،^٢ وللبنتين الثلاث،^٨ فالمجموع ١٥.

ولكن لو كان معهم ابن ابن فإنه يعصب بنت الابن ويقتسمان الباقي بعد أصحاب الفروض ولم يبق شيء إذ تعود المسألة إلى ١٣ فهو الأخ المشهوم، لأن حرم اخته إذ لولاه لورثت. ومثل ذلك الأخ لأب مع الأخ لاب يعصب اخته في حكم الحberman كما لو كان زوج وأخت شقيقه وأخت لأب فللزوج النصف وللأخ الشقيقة النصف وللأخت لأب السادس تكملة للثلاثين، وتعود المسألة من ٦ إلى ٧. فإن كان الأخ لأب فإنه يعصب اخته في الباقي بعد أصحاب الفروض ولم يبق شيء. فإذا كان يعصبهما في حكم الحberman فإنه يعصبهما في حكم الاستحقاق.

المطلب الثالث: المناقشة والترجمي

وبعد النظر في أدلة الطرفين يلاحظ ما يلى :

أولاً: أن تورثت بنات الابن مع ابن الابن أو الأخوات لأب مع الآخر لأب في المسألة المذكورة فيما بقي بعد التلثين لم يكن بالفرض، والذي حددته الآية بالتلثين، وإنما كان بالتعصيّب وهو فيما وراء التلثين. وهذا لا يعارض ظاهر الآية الكريمة.

ثانياً: أجمع أهل العلم على أن لفظ ①

علي محمد العمري

فإن وجد من أولاد الابن ذكور وإناث فـإن منطوق الآية يوجب أن يرثوا بالتعصيـب، وكذا أولاد الأب.

ثالثاً: أن تحديد الثنين للبنات أو الأخوات إنما هو بالفرض. ولا مانع أن ترث البنات أو الأخوات أكثر من ذلك، كما في حالات الرد. لو توفي عن بنتين ولا عصبة فلهما الثلثان فرضياً والباقي رداً.

وكما لو توفي عن ابن و عشر بنات، يكون للابن سهمان وللبنات عشرة أسمهم، وعشرة من اثنى عشر أكثر من الثلاثين. ولم يخالف في ذلك أحداً، ويقول زادت البنات عن الثلاثين. وكذلك يقال في حق الأخوات لأب.

رابعاً: أن قول ابن مسعود رضي الله عنه إن إعطاء بنات الابن بالتعصيب في هذه المسألة لا يجوز لأن البنات أخذن بالفرض، فلا يجمع لهن فرض وتعصيب. أقول: لا مانع أن يتعلق بالأية أكثر من حكم كما قال الجمهور.

وأيضاً يجوز أن يكون أول الآية على العموم وآخرها على الخصوص كما ذكر الكرخي في أصوله [٣٠ رقم ٣٧]. وذلك مثل قوله

٩٢ شِقَالْفِ الْذِي أَسْأَلَهُ النَّاسُ مَنْ أَنْتَ

فـ ذـلـكـ مـنـ دـارـ المـرـدـ وـ دـارـ الـنـزاـ

خلاف ابن مسعود في الفرائض

على العموم - التعصيib بين الذكور والإإناث - من الأولاد، ويكون نصيب الإناث إذا كن وحدهن بالفرض، فلم يتعلّق بهن في مسألة واحدة أكثر من حكم

وعلى هذا يتراجح القول بأن الذكر من أولاد الابن يعصب اخته إذا كان هناك بنتان صليبيتان فأكثر . ومثله الذكر من أولاد الأب يعصب اخته إذا كان هناك شقيقتان فأكثر .

المبحث الثالث

بنات واحدة وأولاد ابن بنين وبنات - ومثلها بنت ابن وأبناء ابن بنين وبنات وأخت شقيقة واحدة وأولاد أب - بنين وبنات .

من المسلم لو كان بنات ابن ودهن مع بنت صلبيه واحدة لكان لهن السدس تكملة للثلاثين. وكذلك لو كان أخوات لأب ودهن مع الأخت الشقيقة لكان لهن السدس تكملة للثلاثين. وهذا مجمع عليه. لحديث ابن مسعود في بنت وبنات ابن وأخت شقيقة. قال: "أقضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السادس وما بقى فلأخات" [٢٢ ج ١٢ ص ٢٥].

ولكن إذا كان مع بنات الابن ابن ابن أو مع الأخوات لأب آخر لأب فهل يعصبهن ويأخذون ما بقى للذكر مثل حظ الانثيين أم هل يبقى نصيب بنات الابن ومتنهن الأخوات لأب في حدود السادس لئلا يزيد فرض البنات أو الأخوات على الثلثين؟ قال ابن مسعود: يعاملن بالأضرر من السادس أو المقاسمة وقال الجمهور: يعصبهن ويقتسمون الباقي. وهي إحدى مسائل الإضمار عند ابن مسعود [١٣ ، ج ٢٩ ، ص ١٥٦].

وعليه فالكلام في هذا المبحث يكون في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قول ابن مسعود ومن تابعه واستدلالهم.

علي محمد العمري

المطلب الثاني: قول الجمهور من الصحابة فمن بعدهم واستدلالهم.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المطلب الأول: قول ابن مسعود رضي الله عنه ومن تابعه

قال ابن مسعود رضي الله عنه لبنات الابن الأضر من السادس أو المقاسمة، ويعصبهن أخوهن في حدود السادس فقط، وكذلك الأخوات لأب ولا يعصبهن أخوهن مطلقاً، والباقي يأخذه ابن الابن وحده أو الأخ لأب وحده [٢٧١، ج٩، ص٢٨٧]؛ بل

روى عنه، ابن أبي شيبة أن الباقي بعد النصف للبنت أو الأخت الشقيقة - يأخذه ابن الابن أو الأخ لأب ولا شيء لبنات الابن [٩، ج ١١، ص ٢٥٤]. ولكن الصواب أن ابن مسعود يعطيهن الأضر كما ذكر [٢٦، ج ١، ص ١٢٤؛ ٢٥، ج ٢، ص ٧٥٩]. وهو قول الظاهيرية.

قال في المحل: "ومن ترك ابنة وبني ابن ذكورا وإناثاً فللبنت النصف، ثم ينظر فإن وقع لبنات الابن بالمقاسمة السادس فأقل قاسمن، وإن وقع لهن أكثر لم يزدن" [٢٧] ، جـ ٩، ص ٢٧١]. وهو قول علامة وأبي ثور [٢٧] ، جـ ١، ص ١٠٦؛ ٨، جـ ٩، ص ١٣؛ ٢٧، جـ ٩، ص ٢٧١]. واستدلوا بما يلي:

خلاف ابن مسعود في الفرائض

ووجه الاستدلال أن فرض البنات لا يزيد على الثلاثين، ومثله فرض الأخوات - لأبوين أو لأب - ولو كثرن. وأن الآيات الكريمة لم تجعل لهن أكثر من ذلك. وإعطاؤهن أكثر من ذلك زيادة على النص - [١٦ ، ج ٨، ص ٢٧؛ ١٠٦ ، ج ٩، ص ٢٦٩]. أي زيادة على النصيب المفروض نصاً - وذلك لأن بنات الآباء يدخلن في عموم لفظ البنات، والأخوات لأب يدخلن في عموم لفظ الأخوات.

قالوا: في ميراثهن أحد أمرين الفرض أو المقاومة، وفرضهن الثالث. وأمرهن في هذه المسألة الفرض إذ البنت الصلبية أخذت النصف فيبقى المطلوب في حق البنات الفرض وهو الثالث فليكون لبنات الابن، السادس. ومثل ذلك الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة. أي تمّ حضن نصيبيهن في هذه المسألة بالفرض. لأنهم يقولون إذا بدأ بالفرض يتم بغض النظر عن وجود العاصب.

أما وقد وجد العاصب فيعطيين الأضر من المقاومة أو السدس لئلا يزيد نصيبين على ما فرض الله، ولئلا يجمعن في مسألة واحدة بين طرفيتين في الميراث [٣٠، ج ٩، ص ٣٧٦؛ ١٦، ج ٨، ص ١٠٢]. وإذا أخذن الأقل فهو متيقن به، واستحقاقهن أكثر من ذلك مظنون فيعمل بالمتيقن.

ثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا يُحَرِّكُهُمْ مَا يَرَوُنَّ﴾
 وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا مَا أَنْذَلْنَا لِلنَّاسِ فَيَقُولُونَ إِنَّا
 نَحْنُ بِهِ أَعْلَمُ﴾
 والجماع على أن هذا في الآخوة لأبويين أو لأب . ص ٣٢ .

ووجه الدلالة أن هذا فيما يرثه الأبناء والبنات أو الإخوة والأخوات بالتعصيب، لا فيما ترثه البنات أو الأخوات بالفرض المسمى. والنص بأن

علي محمد العمري

لا يرثن بالفرض المسمى أكثر من الثلاثين [٢٧، ج ٩، ص ٢٧٠؛ ١٦، ج ٨، ص ١٠٢].

ثالثاً: الإجماع. حصل الإجماع على أن من ترك أختا شقيقة وعشر أخوات لأب وعما أن للأخت الشقيقة النصف وللأخوات لأب السادس والباقي للعم. أي لأقرب رجل ذكر وهذه كتلك. أي قاس أهل الظاهر حال الأخوات لأب مع الأخ لأب بحال الأخوات لأب مع العم [٢٧، ج ٩، ص ٢٧٠].

رابعاً: الحديث: "الحقوا الفرائض بأهلهما فما تركت الفرائض فلا أولى رجل ذكر" [٢٢، ج ١٢، ص ٢٨].

والفرائض هنا النصف للأخت الشقيقة أو الثنائي للشقيقتين أو النصف للشقيقة والسدس للأخوات لأب فقط. فوجب أن يكون الباقي لأولى رجل ذكر [٢٧، ج ٩، ص ٢٦٩ - ٢٧١؛ ١٨، ج ١٣، ص ٦٠]. ومثل ذلك يقال في بنات الابن. أي إن منطوق الحديث أن صاحبات الفرض لا يشاركن العصبة، وذلك لأن البنات أو الأخوات هنا صرن صاحبات فرض عندما تكون بنت صليبة أو اخت شقيقة. أي جميع البنات - الصليبيات وبنات الابن - والأخوات الشقيقات أو لأب - صرن صاحبات فرض فيكمل لبنات الابن وللأخوات لأب إلى الثلاثين ولا يزدن على ذلك.

خامساً: من حيث النظر. لو انفردت بنات الابن مع البنت الصليبة فإنهن لا يزدن على السادس ومتنهن الأخوات لأب مع الأخ الشقيقة. فكذلك لو احتلطن بأخواتهن - بناء الابن أو الأخوة لأب - لا يقويهن ذلك، لأن حال الانفراد أقوى من حال الاختلاط. وإذا كان في حال القوة لم يزدن على السادس، فكذلك في حال الاختلاط لا يزدن على السادس بل هو أحري [٣٠، ج ٩، ص ٣٧٦، ج ١٣، ص ٢٩] كما ذكر في المسألة السابقة.

سادساً: من حيث النظر أيضاً. بالقياس على العممة مع العم، وبنت الأخ مع ابن الأخ [٣٠، ج ٩، ص ٣٧٦؛ ١٣، ج ٢٩، ص ١٤٢]. وبيان ذلك أن

خلاف ابن مسعود في الفرائض

العمة لو انفردت لم ترث فوجود العم وهو أخوها لا يقويها. أي إن الزيادة على السدس لبنات الابن أو بنات الأب ليست لهن مع عدم المعصب فوجود المعصب لا يقويهن في ذلك.

المطلب الثاني: قول الجمورو من الصحابة فمن بعدهم

قال جمهور الصحابة والفقهاء: إذا كانت بنت صلبة واحدة وأولاد ابن - ذكوراً وإناثاً - فللبن النصف ولأولاد الابن الباقى تعصيماً للذكر مثل حظ الانثيين. ومثل ذلك أولاد الأب مع الأخت الشقيقة فهي ترث النصف، والباقي لهم تعصيماً [٣٠، ج ٩ ص ٣٧٦؛ ٣٤، ص ٥٦٩؛ ٣٧، ج ٦، ص ١٣؛ ٨، ج ٩، ص ١٥]. واستدلوا بما يلى:

ووجه الدلالة أن بنت الابن مع ابن الابن يشملهما عموم اللفظ فأولاد الابن أولاد. ويجوز أن يكون أول الآية على العموم وأخرها على الخصوص [٣٦ ، الأصل رقم ٣٧]. مثل قوله تعالى: ﴿ ﴾

ثم قال تعالى : ﴿ وَلَمْ تَذَكُرِ الْدِيَةُ هُنَّا فَعَرَفْنَا أَنَّ مَنْ قُتِلَ

في أرض الحرب من المؤمنين مخصوص من العموم في أول الآية من
حيث وجوب الديمة.

وقد يقتضي قول إن البنت الصالبة صاحبة فرض فأعطيت فرضها
 بمقدار $\frac{1}{2}$ مثلاً: $\frac{1}{2} \times 5 = 2.5$ \rightarrow $\frac{1}{2} \times 5 + \frac{1}{2} \times 5 = 5$ \rightarrow $\frac{1}{2} \times 5 + \frac{1}{2} \times 5 = 5$
 وبقيت الآية على عمومها في حق الأولاد - ذكوراً وإناثاً - فبنات البنين
 مع ابن البنين عصبة. وكأن صاحب الفرض إذا أخذ فرضه خرج من البنين
 كأنه لم يكن بالنسبة لما بقي. فصار الباقي بعد الفرض كجميع المال في حق
 العصبة، فلما خرجت البنت شاركت بنات البنين ابن البنين. ولا يخرجن من
 العصبة [٣٠، ج. ٩، ص ٣٧٧؛ ٣٨، ج. ٤، ص ٤٦؛ ٤٦، ج. ٨،
 ص ١٠٣؛ ٨، ج. ٩، ص ١٥]. ومثل ذلك يقال في الأخوات لأب مع الأخ
 لأب.

قال ابن كثير رحمه: "هذا حكم العصبات من البنين وبنى البنين والاخوة إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم أعطى للذكر مثل حظ الاثنين (أي بنين الله لكم أن تضلوا) أي إنما يفرض لكم فرائضه ويحد لكم حدوده ويوضح لكم شرائعه لئلا تضلوا عن الحق بعد البيان" [٢٣] ، ج ١ ، ص ٥٩٤.

ثانياً: الإجماع. فقد أجمعت الأمة على أن ولد الابن بمنزلة ولد الصلب، والأخ لأب بمنزلة الأخ الشقيق إذا لم يكن ثمة ولد صلب، ولا أخ شقيق [٣٢، ص ٧٩ و ٨٣]. قال الشافعي رحمه الله: وولد الابن بمنزلة ولد الصلب في كلّ - بنات ابن وحدهن أو بنات ابن وأبناء ابن -. قال الماوردي: وهذا صحيح وقد انعقد الإجماع عليه، أن ولد الابن يقومون مقام ولد الصلب إذا عدم ولد الصلب في فرض النصف لإحداثهن، والثلاثين لمن زاد، وفي مقاسمة إخوانهن للذكر مثل حظ الاناثين، وفي حجب الأم والزوج والزوجة [١٦ ، ج ٨ ، ص ١٠٣؛ ٣٥ ، ج ٦ ص ٨٠]. أي لأنه قول سائر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - سوى ابن مسعود - يقرب أن يكون إجماعاً. وهو حجة، لأنهم خير من يفهم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

خلاف ابن مسعود في الفرائض

ثالثاً: إعمال كلّ جزء من الآية الكريمة في مجال . يقول الفقهاء: عملنا في حق أولاد الابن بأول الآية. وعملنا في حق الصلبية أو الصلبيتين بما بعدها [١٦ ، ج ٨ ص ١٠٣؛ ٣٥، ج ١٦ ، ص ٨٠]. وهو معهود في الشرع. والمعنى بنات الصلب ذوات فرض. وبنات الابن عصبات بأخيهن. ومثل ذلك يقال في الأخوات لأب لو كان من يعصبهن مع وجود الأخوات الشقيقة.

رابعاً: من حيث النظر أيضاً. القياس: يقاس حال صاحب الفرض على حال صاحب الفرض. فنقول لو كان في المسألة أبوان واحد الزوجين وولد ابن - بنين وبنتان - أليس يأخذ أصحاب الفروض - الأم والأب والزوج - فروضهم وما بقي فلولد الابن تعصيما بالإجماع [٣٠] ، ج ٩ ص ٣٧٧ ، ج ١٦ ، ص ١٠١ ، ج ٨ ، ص ١٣]. فكذا في هذه الحالة تأخذ الصلبية فرضها، وما بقي فللعصبة. أي قياس ما اختلف فيه على ما أجمع عليه .

المطلب الثالث: المناقشة والترجمي

وَبَعْدَ النَّظَرِ فِيِ الْأَدْلَةِ يُلَاحِظُ مَا يَلِي:

أولاً : أن المخالفين يقبلون بأن يرث ولد الابن أو ولد الأب بالتعصيب على أن يكون للإناث منهم ما لا يزيد على السدس، وهذا توريث لهم بالتعصيب. أي إن كونهم يأخذون بالتعصيب أصل لاختلاف فيه، ويقولون عند عدم الالتباس الصلبيات أو الأخوات الشقيقات فهم - أي ولد الابن أو ولد الأب - عصبات مطلقاً.

ونقول: لماذا يكونون هنا عصبة جزئياً وهناك يكونون عصبات مطلقاً، فلما أن يكونوا عصبات أولاً عصبات فلماذا نعطيهم بالتعصيب في حدود السادس؟

ثانيًا: أنهم يستدلون بالآية الكريمة: ﴿وَالْأَيَّامُ
كُلَّ يَوْمٍ مِّنْهَا يَرْجُوا مِنْ حِلَالٍ وَمِنْ حَرَامٍ
وَيَقُولُونَ هَذَا إِذَا وَرَثُوا بِالْعَصِيبَ لَا
فِيمَا اذَا كَانَتِ الْإِناثُ تَرَثُ بِالْفَرِضِ﴾

علي محمد العمري

فنقول لماذا لا يحمل لفظ الآية على إذا ما ورثوا بالتعصي - وهو ظاهر ونص بلا تأويل - بعد أن يأخذ أصحاب الفرض فرضهم. بل كيف تبقى بنت الابن صاحبة فرض مع وجود ابن الابن ومتلها الأخت لأب مع وجود الأخ لأب. وأيهما أولى في هذه الحالة أن تلحق بالبنت الصلبية فتأخذ بالفرض أم تلحق بأختها؟ بل إن حمل الآية على ما ذهبت إليه تحكم ظاهر. وأيضاً لم لا نعطيها بالفرض من أول الأمر وقد لا يبقى لابن الابن شيء ولا للأخ لأب شيء كذلك كما في أب وأم وبنتين وبنت ابن وابن ابن وكذا في زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب .

ثالثاً: وأما استدلالهم بالإجماع على أن من ترك أختاً شقيقة وعشر
أخوات لأب وعما أن للشقيقة النصف وللأخوات لأب السادس وما بقى
فللعلم، ثم يلحقون بهذه المسألة مسألتنا. أي قياس حال الأخوات لأب مع الأخ
لأب بحال الأخوات لأب مع العم.

فنقول: هذا قياس مع الفارق. إذ كيف يقاس الأخ لأب على العم والله

رابعاً: وأما استدلالهم بالحديث "الحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلا ولی رجل ذكر"، وقولهم وجب أن يكون لبنات الابن أو لبنات الأب السادس فقط، أو وجب أن يكون الباقي لأقرب رجل فنقول: هذا الإيجاب والإلزام غير مسلم. لأن الحديث "الحقوا الفرائض بأهلها" أي من لهم فريضة مقدرة.

وما بقي فلأولى رجل ذكر، "أي إن كان رجل ذكر فقط. وأما إن كانوا ذكوراً وإناثاً فهم العصبة، لأن المقصود من الحديث وما بقي فللعصبة لا للرجل خاصة بدليل أنه لو مات عن أبوين وزوجه وإبن وبنات فما بقي

خلاف ابن مسعود في الفرائض

بعد الأبوين والزوجة يكون للبنين والبنات ولم يقل أحد ما بقي يكون للبنات في حدود فرضهن وهو الثالثان.

خامسًا: يقولون: لو انفردت البنات، فبنات الابن لا يرثن مع الصليبيتين شيئاً وعليه فوجود أبناء الابن لا يقويهن، ومثلهن الأخوات لأب مع أختين شقيقتين. فإذا كن في حال الانفراد - وهي الحال الأقوى - لا يرثن، ففي حال الاختلاط - مع ابن الابن، أو لأخ لأب - لا يرثن من باب أولى، بل يكن أضعف.

أقول ليس حال الانفراد أقوى دائمًا فهن في حال الانفراد يكن من أصحاب الفروض ولم يبق لهن شيء في هذه المسألة وفي حال وجود أخiehen صرن من العصبات.

سادسًا: قياسهم بنت الابن وهي صاحبة فرض على العممة وهي ليست صاحبة فرض بقولهم بنت الابن في حدود السادس وما زاد فتصير كالعممة - ليست صاحبة فرض - فكما أن العممة لا تقوى بالعلم فكذا بنت الابن لا تقوى بابن الابن، ومثلها الأخت لأب. أقول: هذا قياس مع الفارق. فالعممة ليست صاحبة فرض أصلًا. بل ليست وارثة أصلًا فلا يعقل أن تقوى بالعلم. بخلاف بنت الابن فهي وارثة فرضاً إذا كانت دون معصب وبالمعصب تقوى وتقاسم في الباقي بعد أصحاب الفروض.

قال الإمامي رحمة الله في الترجيح بين قياسين. أن يكون الحكم في أصل أحدهما قطعياً وفي الآخر ظنياً فما حكم أصله قطعي أولى، لأن ما يتطرق إليه من الخلل بسبب حكم الأصل منفي، ولا كذلك الآخر [٣٩، ج ٤، ص ٢٧٩]. والملحوظ أن قياس جمهور الصحابة في المسألة على ما أصله قطعي. بخلاف القياس الآخر في مسألة الاختلاط والانفراد. وفي مسألة عدم وجود عاصب لبنت الابن وللأخت لأب. قال السيوطي رحمة الله في الضوابط "الأخ يعصب أخته وابن الأخ لا يعصب أخته لأنها من الأرحام" [٤٠ ص ٧٢٨].

المبحث الرابع: الملوك والكافر والقاتل هل يحجبون غيرهم.

أجمع أهل العلم على أن الكافر والقاتل والمملوك لا يرثون، وصورة المسألة أن يتوفى مسلم ولد كافر أو رقيق أو قاتل لأبيه فهو لاء لا يرثون، ولكن هل يحجبون غيرهم ممن بعدهم في الدرجة؟ أو هل يحجبون الزوج والأم حجب نقصان؟ قال ابن مسعود رضي الله عنه يحجبون الزوجين والأم حجب نقصان ولا يحجبون من بعدهم حجب حرمان. وقال الجمهور من الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم من العلماء رحمهم الله لا يحجبون أحداً حجب حرمان ولا حجب نقصان.

والكلام في هذا البحث يكون في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قول ابن مسعود رضي الله عنه و من تابعهم وأدلةهم.

المطلب الثاني: قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم و من تابعهم وأدلةهم.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المطلب الأول: قول ابن مسعود و من تابعه وأدلةهم

قال ابن مسعود رضي الله عنه: المحرومون يحجبون غيرهم ولا يرثون والمقصود يحجبون المرأة والزوج والأم حجب نقصان، ولا يحجبون غيرهم و نقل عن معاوية رضي الله عنه أن المسلم يرث الكافر ولا عكس [٢٤ ج ١٠ ص ٢٧٩، ٩ ج ١١ ص ٢٧٢].

و كان ابن عباس رضي الله عنهم يرى إذا مات و ترك ابنا أو أبا رفقاء فإنه يشتري من ماله ثم يعتق ثم يورث، و به قال الحسن وإبراهيم [٢٤ ، ج ١٠ ، ص ٢٧٩ ، ٩ ، ج ١١ ، ص ٢٧٢].

وبقول ابن مسعود قال أبو ثور و داود الظاهري. وتابع الحسن ابن مسعود في القاتل خاصة دون غيره [٩، ج ١١، ص ٢٧٢؛ ٨، ج ٩، ص ١٧٥]. وكذلك قال الحسن بن صالح و محمد بن جرير الطبرى [٨، ج ٩، ص ١٧٥].

و تحرير المسألة كما ذكر الماوردي رحمه الله : أن الممنوعين من الإرث يحجبون ذوي الفروض إلى أقل الفرضين، الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السادس، ولا

خلاف ابن مسعود في الفرائض

يسقطون العصبة. فالابن الكافر أو المملوك أو القاتل لا يسقط ابن الابن وهذا. - على قول ابن مسعود - [١٥، ج١، ص١٧٠]. واستدلوا بما يلي:

ومعلوم أن الإخوة لا يرثون، بل الباقي يكون للأب إذ أن الأخوة لا يرثون إلا في حال الكلالة - لا والد ولا ولد - وهو في هذه المسألة وإن لم يرثوا الكنهم حبوا الأم من الثالث إلى السادس وهذا إجماع. وإن ورد عن ابن عباس خلافه. ومثل ذلك الإخوة للأب - عند من يورث الأخوة مع الجد - يعادون الجد مع الإخوة الأشقاء وينقصون نصيبيه ثم لا يرثون. أي إن كون المحروميين غير وارثين، لا يمنع أن يحبووا غيرهم حب نقصان.

وجود الولد - مطلقاً - مؤثر على الأم والزوج والزوجة، فالحجب بالولد وبالأخوة ثابت بالنص.

وأما الرق والقتل والكفر فهي موافع من الإرث، ولم يتعرض النص الكريم إلى كون الولد أو الأخ وارثاً. والتقييد بكونه وارثاً زيادة على النص. وهذا بخلاف حجب الحرمان، لأن حجب الحرمان باعتبار تقديم الأقرب على الأبعد، وهذا التقديم لا يكون إلا إذا كان الأقرب مستحقاً. أما حجب النقصان فيكون باعتبار أن سبب الحجب - وجود الولد أو الإخوة - يوجب أقل النصيبين وهو معتبر شرعاً - معهود بالإخوة مع الأبوين - وعلى ذلك فلا فرق بين كون الولد والأخ وارثاً أو غير وارث [٤٠ ، ج٢ ، ص١٥٠؛ ج٦ ، ص٤٥٣؛ ج٣٥ ، ص٨٨؛ ج١٦ ، ص٤٢] .

المطلب الثاني: قول الجمهور من الصحابة رضي الله عنهم، ومن تابعهم وأدلةهم.
قال عمر وعلي وزيد بن ثابت: من لا يرث لا يحجب، والمملوك والقاتل والكافر لا يرثون ولا يحجبون [١٣ ، ج١٩ ، ص١٤٨]. وهو قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم [٢٤ ، ج١٠ ، ص٢٨٠ - ٢٨١].
وبه قال قتادة: إذ روى عنه قوله: لا يحجب القاتل ولا يرث. والعبد واليهودي والنصراني بتلك المنزلة [٢٤ ج٤٣ ، ص٢٨١؛ ٢٤ ج١٠ ، ص٢٨١].

وهو قول جمهور الفقهاء [٤١ ، ج٢ ، ص١٢؛ ٤٥٣ ، ج٣٥ ، ص٨٨؛ ٤٢ ، ص١٥٠ ، ج١٩ ، ص١٤٨].

قال مالك رحمه الله : الأمر المجتمع عليه ببلدنا، أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولارحم، ولا يحجب أحداً عن ميراثه. قال مالك وكذلك كل من لا يرث، إذا لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب أحداً من ميراثه [٤١ ، ج٢ ، ص٦٠]. قال في كتاب رحمة الأمة: "والكافر والمرتد والقاتل عمداً ومن فيه رق ومن خفي موته لا يحجبون كما لا يرثون بالاتفاق، وعن ابن مسعود يحجبون ولا يرثون" [٤٢ ، ص١٥٠]. واستدلوا بما يلي:

خلاف ابن مسعود في الفرائض

ثانيًا: من القواعد أن الذي يسقط لعله فيه هو - رفيق قاتل كافر - لا يجب ولا يحجب. أما من سقط إرثه لأن غيره حبه فقد يحجب كما في الأخوة لأبوبين، [١٨ ، ج ١٣ ، ص ٤٥]. وكل من سقط إرثه بعارض سقط

حجبه بذلك العارض. وكل من ضعف بوصفه عن حجب الإسقاط، ضعف بوصفه عن حجب النقصان. [١٦، ج. ٨، ص. ٩٠].

ثالثاً: من حيث النظر والاعتبار. أن من ليس وارثاً جعل في استحقاق الميراث كالميت، فكذلك يجعل في حق الحجب كالميت. والممنوع في الميراث للرق أو القتل أو الكفر لا يخرج من أن يكون ولداً أو أخاً [١٣، ج. ٢٩، ص. ١٤٨]. إذ أن غير الوارث وجوده كعدمه في التأثير.

رابعاً: من حيث النظر والاعتبار أيضاً. أن المحروم يعتبر كالأجنبي [٤٣، ج. ٢، ص. ٣٤٩؛ ٣٥، ج. ١٦، ص. ٩٠]. فكما أنه لا أثر للأجنبي في الحجب بالاتفاق فكذلك المحروم، فإنه أجنبي في مسألة الميراث، لأنه لا شأن له في الميراث، فكذلك لا شأن له في الحجب.

خامساً: من حيث النظر والاعتبار أيضاً. أجمع أهل العلم بمن فيهم القائلون بأن المحروم يحجب حجب نقصان، على أن المحروم لا يحجبون حجب حرمان، فالولد القاتل يعتبر معذوماً في حق ولد الولد، والأخ الشقيق القاتل يعتبر معذوماً في حق من بعده من أخي لأب أو ابن أخي شقيق وهكذا.

قال في المبسوط ، ففي حجب الحرمان يقدم الحاجب على المحجوب في الكل، وفي حجب النقصان يقدم الحاجب على المحجوب في البعض. فإذا شرط هناك صفة الوراثة فكذلك يتشرط هنا في حجب النقصان [١٣، ج. ٢٩، ص. ١٤٨].

سادساً: من حيث النظر أيضاً. أن مما علم بالضرورة أن كل وارث يحجب حجب نقصان إذا ورث، فإن الابن إذا ورث مع أخيه حجبه عن الكل إلى النصف وهكذا كل وراث مع من يشاركه . والابن القاتل أو الرقيق أو الكافر لا يرث مع الابن المسلم ويبيقى الميراث كله للمسلم، وللحر ولغير القاتل [١٦، ج. ٨، ص. ٩٠]. أي إن هؤلاء عجزوا عن حجب من يساوينهم في النسب ابن وابن أو أخي وشقيق وأخ شقيق أو أخي لأب وأخ لأب أو أخي لأم وأخوة لأم. فإذا عجزوا عن حجب من يساوينهم في النسب فهم أعجز عن حجب من يخالفهم في النسب.

خلاف ابن مسعود في الفرائض

المطلب الثالث: المناقشة والترجمي

وبعد النظر في الأدلة يلاحظ ما يلي:

أولاً: أن قول ابن مسعود ومن تابعه بأن الحجب غير معتبر بالميراث غير مسلم بل هو معتبر بالميراث، لأن المحرر كالمعدوم في كثير من الأحكام فهو ميت حكماً، أرأيت أن مال المرتد ينتقل إلى ورثته أو إلى بيت المال وإن كان ما يزال حياً، وتبين زوجته ولاحق له في بيت المال ولا ولالية له على مسلم ولا شهادة له. ومثله الرقيق، ومثله القاتل في كثير من الأحكام.

وقلهم باعتبار المحرومين بالأخوة مع الأبوين، قياس مع الفارق بل إن قياس المحرومين على غير الوارثين أولى من قياسهم على الوارثين . فاعتبارهم بابن الأخث وهو غير وارث ولا يؤثر على غيره في الإرث أولى من اعتبارهم بالإخوة مع الأبوين. إذ أن الإخوة وارثون لكن حجبهم الأب

ثالثاً: أن المحرر إذا عجز عن حجب المرمان فهو عاجز كذلك عن حجب النقصان. ولم يعهد في الشرع أن يكون الشخص مؤثراً وغير مؤثر، فإن قام به وصف التأثير، قام في حق جميع الورثة، وإن عدم وصف التأثير عدم في حق جميع الورثة، إذ أن المسائل ثمة تضطرب ولا تتضبط. وعلى ذلك فالمنوع من الميراث إن كان حاجياً حجب حجب المرمان، وأن لم يكن حاجياً لم يحجب حجب النقصان.

رابعاً: هناك فرق كبير بين انتفاء الإرث لمانع وبين انتفاء المقتضى للإرث. فالمنوع لقتل أو رق أو كفر انتفى مقتضى إرثه أصلاً، وأما الاخوة مع الأبوين فلم يرثوا لوجود الأب الذي أسقطهم، ولهذا فهم يحجبون الأم حجب نقصان وابن الابن يحجب من بعده وأن كان محجوباً بالابن وهكذا. أي إن هؤلاء الذين حجروا غيرهم من أهل الميراث، في حين أن المنوعين ليسوا من أهل الميراث. و على هذا فإني ارجح القول بأن المحررمين لا يحجبون أحداً . والله تعالى أعلم وأحكم.

المراجع

- [١] ابن ماجه ، الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ). سنن ابن ماجه ؛ القاهرة: دار إحياء الكتب العلمية ١٣٧٣ هـ .

[٢] الترمذى، الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن سورة (ت ٢٧٩ هـ). مع شرحه عارضة الأحوذى لإبن العربي (ت ٥٤٣). بيروت: دار إحياء التراث العربى بيروت، ١٤١٥ هـ

خلاف ابن مسعود في الفرائض

- [٣] أبو داود، الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ). سنن أبي داود، وبهامشة مختارات من كتاب معالم السنن للخطابي. تحقيق صدقى محمد جمیل. بيروت: دار الفكر ١٤١٤ هـ.
- [٤] ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبدالله (ت ٥٤٣ هـ). أحكام القرآن. مراجعة محمد عبدالقادر عطا . بيروت: دار الفكر ١٤٠٧ هـ.
- [٥] الشاطبى : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت ٧٩٠ هـ) الموافقات فى أصول الشريعة . بيروت: دار المعرفة ، د.ت.
- [٦] الحاكم، الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالله (ت ٤٠٥ هـ). المستدرک على الصحيحين . بيروت: دار الفكر ١٣٩٨ هـ.
- [٧] القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت ٦٧١ هـ). الجامع لأحكام القرآن . بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ.
- [٨] ابن قدامة ، موفق الدين عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ) المغني . القاهرة: هجر ، ١٤١٣ هـ.
- [٩] ابن أبي شيبة ،الحافظ أبو بكر عبدالله بن أبي شيبة (ت ٢٣٢ هـ). مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف) بمبای : الدار السلفية، ١٤٠٢ هـ.
- [١٠] الغزالى ، الإمام أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ). المستنصفى من علم الأصول وبهامشة فواتح الرحموت لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الانصاري . بولاق: الأميرية ، ١٣٢٤ هـ.
- [١١] العسقلانى ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري . القاهرة: دار البيان ١٤٠٩ هـ.
- [١٢] نظام، الشیخ نظام ومعه مجموعة من علماء الهند . القلواى الهندية . بولاق: المطبعة الكبرى بولاق، ١٣١٠ هـ.
- [١٣] السرخسي ، أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت ٤٨٢ هـ). المبسوط . القاهرة: دار السعادة ، ١٣٣١ هـ.
- [١٤] ابن رشد ، العالمة محمد بن احمد (ت ٥٩٥ هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد . بيروت: دار المعرفة ١٤١٨ هـ.
- [١٥] الخبرى ، العالمة أبو حكيم عبدالله بن إبراهيم (ت ٤٧٦ هـ). تلخيص الفرائض . تحقيق ناصر الفريدي . المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم ١٤١٦ هـ .
- [١٦] الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ هـ). الحاوی الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى . تحقيق الشیخ علي محمد عوض والشيخ عادل عبدالموجود . بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ.
- [١٧] ابن منظور ، العالمة أبو الفضل جمال الدين الإفريقي المصري (ت ٧١١ هـ). لسان العرب . بيروت: دار صادر ، ١٤١٤ هـ.
- [١٨] القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٢ هـ) النخيرة . تحقيق محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ٤١٤٠٤ هـ.

علي محمد العمري

- [١٩] البهوتي، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس (من علماء القرن الحادى عشر الهجرى)، كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار عالم الكتب، د.ت.
- [٢٠] ابن عابدين ، محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ). حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) بيروت: دار الفكر ، ١٤١٢ هـ .
- [٢١] الشوكانى ، الإمام محمد بن علي (ت ١٢٥٥ هـ). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٥٧ هـ.
- [٢٢] البخاري ، شيخ الإسلام محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ). صحيح البخاري مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر . القاهرة: دار البيان : ١٤٠٩ هـ.
- [٢٣] ابن كثير ، الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ). تفسير القرآن العظيم. القاهرة: دار التراث العربي، د.ت.
- [٢٤] الصنعاني ، الحافظ أبو بكر عبدالرازاق بن همام (ت ٢١٩ هـ). مصنف عبدالرازاق (المصنف) بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٣ هـ.
- [٢٥] داماد أفندي ، المحقق عبدالله بن الشيخ محمد بن سبيمان. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر . استنبول: دار الطباعة العامرة ١٣١٧ هـ.
- [٢٦] الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازى (ت ٣٧٠ هـ) أحكام القرآن . مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٣ هـ.
- [٢٧] ابن حزم ، أبو محمد علي بن احمد (ت ٤٥٦ هـ) المحلى . بيروت: دار الآفاق الجديدة .
- [٢٨] النيسابوري ، الإمام الحافظ أبو الحسن مسلم بن الحاج (ت ٢٦٣ هـ). صحيح مسلم (الجامع الصحيح) . استنبول: دار الطباعة العامرة ، ١٣٣٤ هـ.
- [٢٩] ابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨ هـ)، مجموع فتاوى ابن تيمية . القاهرة: إدارة المساحة العسكرية ، ١٤٠٤ هـ.
- [٣٠] ابن نجم ، زين الدين الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) . البحر الرائق شرح كنز الدقائق وتكلمه لمحمد الطوري. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ.
- [٣١] المدخلی ، يزيد بن محمد بن هادي، الأفغان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنن المرورية . الإسكندرية: دار علماء السلف، ١٤١٣ هـ.
- [٣٢] ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري (ت ٣١٨ هـ)، الإجماع . الرياض: دار طيبة ١٤٠٢ هـ.
- [٣٣] الأحسانی : عبدالعزيز حمد آل مبارك الأحسانی. تبیین المسالک شرح تدريب المسالک إلى أقرب المسالک . بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٥ هـ.
- [٣٤] القرطبي، شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . بيروت: دار الكتب ، ١٤١٣ هـ.
- [٣٥] النووي، الإمام أبوذكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ). المجموع شرح المذهب مع تكميله للشيخ محمد بخيت المطيعي . القاهرة: المطبعة المنيرية ، ١٣٤٤ هـ.
- [٣٦] الكرخي ، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين (ت ٣٤٠ هـ) رسالة الإمام أبي الحسن في الأصول مع شواهدنا . القاهرة: مطبعة الإمام ، ١٣٩٢ هـ.

خلاف ابن مسعود في الفرائض

- [٣٧] النووي ، الإمام أبوذكرييا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ). روضة الطالبين .
بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.
- [٣٨] الدسوقي ، شمس الدين الشيخ محمد عمر (ت ١٢٣٠ هـ) . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير . بيروت: دار إحياء الكتاب العربي، د.ت.
- [٣٩] الأدمي ، علي بن محمد ، الإحکام في أصول الأحكام . بيروت: دار الكتاب العربي ، ١٤٠٦ هـ.
- [٤٠] السيوطي، الإمام جلال الدين عبدالرحمن أبيوبكر (ت ٩١١ هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية . بيروت: دار الكتاب العربي ، ١٤١٧ هـ .
- [٤١] ابن أنس : الإمام مالك بن انس الأصحابي (ت ١٧٩ هـ) الموطأ . مطبوع مع شرحه تنوير الحالك للسيوطى، بيروت: دار الفكر ، ١٤١٦ هـ.
- [٤٢] العثماني، أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي (من علماء القرن الثامن الهجري)، رحمة الأمة في اختلاف الأمة. بيروت: دار الفكر ، ١٤١٦ هـ.
- [٤٣] الحلبي ، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم (ت ٩٥٦ هـ). ملتقى الأبحر . تحقيق ودراسة وهبي سليمان اللبناني . بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩ هـ .

علي محمد العمري

Ibn Massoud's Opinions on Inheritance

Ali Mohammed Al-Omari

*Associate Professor, Department of Islamic Studies
College of Education, King Saud University
Riyadh, Saudi Arabia*

Abstract. Ibn Massoud, may Allah be pleased with him, had opinions that were at variance with the opinions of other companions of the Prophet, peace and blessing of Allah be on him. These matters were in the *ijtihad* field, interpretative opinions. Of these issues, six in the field of inheritance, become famous because of the uniqueness of his opinion. His opinions in these six matters were adopted by some of these scholars who came after him and by some of Al-Zahria, those who take things at face value.

This paper presents the most significant evidence that Ibn Massoud used and the evidence of other scholars and the way both sides presented their evidence. The writers found that the evidence presented by the other scholars had more weight on their side than on the side of Ibn Massoud on all six issue.

The researcher finds that judges may take the opinion of Ibn Massoud at a certain time or country in the area of dividing inheritance. This is so because Ibn Massoud's opinions are acceptable and those who disagree with him are not necessarily more accurate.

The researcher collected all the evidence and the proofs offered and showed their bearings on the issues. He also discussed all the evidence and gave his opinion as to which has more weight.

خلاف ابن مسعود في الفرائض